الإشـكالات المتعلقــة
بالطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون رقم 09/08
المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
(التحكيم التجاري الدولي)

الدكتورة يسعد حورية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة:

الطرق البديلة لحل النزاعات هي بصفة عامة الطرق التي تمكن من ترقية ثقافة التصالح بين المتخاصمين.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تضمن كتابا كاملا للطرق البديلة في حل النزاعات عن طريق الصلح والوساطة والتحكيم (1065 مادة) وقد تم الأخذ بها، من منطلق أن القضاء من خصائصه البطء وطول مدد الفصل في القضايا بسبب البطء في الإجراءات.

قد تم استحداث الوساطة والصلح في قانون 09/08 كطريقين لحل النزاعات ولكن يتم ذلك تحت رقابة القاضي وفق إجراءات مضبوطة وشروط محددة.

أما قواعد التحكيم التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم اقتباسها في مجملها من احدث ما توصلت إليه التشريعات المعمول بها في مجال التحكيم تطبيقا للمبادئ والقواعد المشتركة ضمن الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

إذن الطرق البديلة هي الوسيلة التي تمكن من إيجاد حلول مقبولة من أطراف النزاع خارج إطار إجراءات التقاضي التقليدية لذا عرفت انتشارا كبيرا كما أن تطور المبادلات اقترن بتزايد النزاعات.

فالخوصصة، إذن، تجاوزت الميدان الاقتصادي إلى الميدان القضائي وأصبحت لإرادة الأطراف المتقاضين دورا هاما في فض النزاعات وفي مجرى الإجراءات ويتجلى ذلك من خلال خصائص ومميزات الطرق البديلة التي تتسم بصبغتها التفاوضية وتكون إرادة الأطراف هي الدافع للجوء إليها فتتحكم في كل مراحل الخصومة (1).

محاولة منا نود تسليط الضوء على بعض الملاحظات الواردة في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاص بالتحكيم.

أولا: صدور القانون ونطاق تطبيقه.

صدرت الأحكام الخاصة بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتاريخ 25 فيفري 2008 على أن يدخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أفريل 2009 وذلك بغرض تعويض قانون الإجراءات المدنية ومسايرة

التطورات السريعة التي تشهدها الجزائر في جميع الميادين وضمن تطبيق مخططها الوطني للتنمية وبرنامج لإصلاح العدالة.

وقد ألغى هذا القانون أحكام الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحكيم (المادة 1064 من قانون 09/08).

وتسري أحكام قانون 09/08 على أي تحكيم يجري في الجزائر أو أي تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج إذا اتفق أطراف التحكيم على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

ثانيا: تسمية القانون.

كان من المستحسن على المشرع أن يفرق بين النزاعات التي تخضع لأحكام التحكيم التجاري الدولي والمنازعات التي تخضع للتحكيم كمنازعات العقود الإدارية مثالا الصفقات العمومية.

إذ يوجد الكثير من اللبس في هذا المجال.

إذ أن التحكيم التجاري الدولي يخص النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد والجماعات في العلاقات التجارية الدولية.

ثالثا: فيما يتعلق بمفهوم التحكيم التجاري الدولي.

جاء القانون الجديد متأثرا بقانون التحكيم الفرنسي الصادر سنة 1981. ويكون المشرع الجزائري اختار الاتجاه الفرنسي للتحكيم (وهو الاتجاه الذي سلكه المغرب وتونس ولبنان بينما اتجاه لجنة قانون التجارة الدولية للأمم المتحدة فقد سلكه مصر والأردن وسورية).

لقد اعتبر المشرع الجزائري في الأمر رقم 154/66 أن التحكيم يصبح دوليا حين " يختص بالنزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية" كما أضاف شرطا أخرا لدولية التحكيم هو "أن يكون مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج".

ويفهم من خلال هذا أن المشرع الجزائري قد اعتمد معيارين (المعيار الاقتصادي والمعيار القانوني) لتحديد دولية التحكيم.

أما القانون الجديد فقد تعرض في المادة 1039 لتحديد معيار الدولية على اعتبار التحكيم دوليا إذا مس النزاع المصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، فيجب أن يكون لكل طرف مركز في دولة مختلفة(2).

ويتضح لنا أن المشرع الجزائري اكتفي بتعريف التحكيم على أساس المصالح الاقتصادية دون التعرض آو التدقيق في الحالات التي يمكن اللجوء إلى التحكيم، ومنه يمكن أن تطرح مشاكل في غياب التعريف الدقيق لمصطلح" المصالح الاقتصادية".

رابعا: فيما يتعلق بالإجراءات.

1- في هيئة التحكيم.

المشرع الجزائري لم يحدد عدد المحكمين الذين يشكلون هيئة التحكيم، إذ ترك ذلك لحرية الأطراف. كما أنه لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في على تحديد العدد في حالة تعدد المحكمين.

لكن بالعودة إلى المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بالتحكيم الداخلي، فالمشرع الجزائري لم يحدد العدد لكن نص على أن يكون عدد المحكمين فرديا.

إذن الأصل هو ترك تشكيل محكمة التحكيم لحرية الأطراف وفي حالة غياب التعيين لصعوبة التشكيل، فتسند هذه المهمة للجهة التي يحددها القانون الوطني لكل دولة.

يلاحظ من خلال هذا أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى كيفية تعيين هيئة المحكمة بصفة دقيقة وشاملة بخلاف المشرع السوري مثالا.

2- في القانون الواجب التطبيق.

لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مواضيع تمس جوهر التحكيم التجاري الدولي منها القانون الواجب التطبيق.

حيث نصت المادة 3/1040 منه أن اتفاقية التحكيم يجب أن تستجيب للشروط التي يضعها القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما.

تفصل، إذن، هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون الذي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع إذ يميل التحكيم إلى إدماج القانون المختار في العقد من منطلق أن الحكم يستمد في الأصل سلطانه من إرادة المتعاقدين. وإذا لم يعين الطرفان أية قواعد، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق(3).

3- مكان التحكيم.

لم يجد المشرع الجزائري مبررا لوضع نص خاص يعالج تحديد مكان التحكيم وأعطى للطرفين حرية الاتفاق عليه.

إلا أنه في حالة استثنائية، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في إي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها وسماع الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع.

لكن في غياب تحديد المكان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمن المستحسن على الخصوم أن يتفقا على مكان التحكيم حتى لا يتركوا أمر هذا التحديد لهيئة المحكمة مما ربما يؤدي إلى تكاليف باهظة.

4- لغة التحكيم.

لم يحدد المشرع الجزائري اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم بخلاف المشرع السوري الذي نص في المادة 24 من قانون رقم 04 لسنة 2008 الخاص بالتحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية على أن التحكيم يجرى باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تقرر هيئة التحكيم تحديد لغة أو لغات أخرى.

حيث أن المشرع الجزائري ترك تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم للطرفين، وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات ويسري على الاتفاق أو التعيين على إي بيان مكتوب يقدمه إي من الطرفين أو إي مرافعة شفوية وأي قرار تحكيم أو إي بلاغ أخر يصدر من هيئة التحكيم ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.

ومنه كان من المستحسن على المشرع الجزائري تحديد لغة إجراءات التحكيم أصلا، واستثناءا ترك الحرية للأطراف في تحديد اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم.

خامسا: في أحكام التحكيم.

تصدر أحكام التحكيم وفقا لمواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن.

غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية اوجد طريقة لمراجعة الحكم ألتحكيمي وقد أطلق عليها تسمية دعوى بطلان حكم التحكيم كما اوجد لها شروطا محددة وأحكاما خاصة وجعل النظر فيها من اختصاص المجلس القضائي.

ويرفع الاستئناف أو الطعن بالبطلان في حكم التحكيم خلال اجل شهر (1) واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة القاضي بالاعتراف والتنفيذ.

لكن المشرع الجزائري لم يحدد الفترة التي يتعين الفصل في دعوى البطلان أو في الاستئناف، نفس الأمر يلاحظ بشان المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لم تحدد المهلة التي يتم فيها الطعن بالنقض.

أما بالنسبة لحالات الطعن إما بالاستئناف أو البطلان فقد وردت على سبيل الحصر وهي :

1- الحالات المتعلقة باتفاقية التحكيم وتتمثل في:

- عدم وجود اتفاقية التحكيم،
- بطلان اتفاقية التحكيم،
- انقضاء اتفاقية التحكيم بانقضاء مدته،

2 – البطلان لتجاوز هيئة التحكيم حدود ولايتها (تشكيل المحكمة مخالف للقانون، عدم احترام المهمة المسندة لهيئة المحكمة، عدم مراعاة مبدأ الوجاهية، عدم تسبيب الحكم التحكيمي)(4).

3- البطلان لمخالفة النظام العام في الجزائر.

كان على المشرع الجزائري أن يجعل النص أكثر مرونة بحيث يسمح بالتوسيع في تفسير أسباب البطلان.

خاتمة:

حاول قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يوجد حلولا لكثير من المشاكل لكن لم يتعرض للكثير من المسائل.

لكن يوجد حلا لكل الاحتمالات التي يمكن توقعها وخاصة الأسوأ منها وهذا يؤدي بنا إلى طرح العديد من الأسئلة التي لم يوجد لها حلا واضحا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي إذن تسبب إشكالات عدة من حيث التطبيق.

الهوامش:

1- عامر بورورو، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص-الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم 15 و16 جوان 2008، ص 321 إلى 323.

2 -عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص-الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم 15 و16 جوان 2008 ص 23 و24.

3 - يسعد حورية، التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، الجزائر، العدد 3 سنة 2010، صفحة 11 و12.

1- انظر المادة 1056 من قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.